

اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

.....

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة المشار
اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين ا

رغبة منها في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما
وتعزيزه لما فيه مصلحة البلدين وخاصة عن طريق استثمارات مستثمرى أحد البلدين
في إقليم البلد الآخر :

وادراماها منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار و مدى مساهمة ذلك في
حرar تدفق رؤوس الأموال و المبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكل
البلدين :

قد اتفقا على ما يلى :

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

ا) تعني عبارة «استثمار» : كل نوع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمرى
طرف متعاقد و تستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة
المعمول بها في كل منهما، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

أ - الأملاك العقارية والمنقوله ، وكذلك حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون
العقارية والرهون الأخرى وحقوق الامتيازات وضمانات الدين و حق الإنتفاع
و ما في حكمها من حقوق ؟

ب - الأسهم والسنادات بمختلف أنواعها وكل أشكال المساهمات في الشركات ؛

ج - الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية ؟

د - حقوق الملكية الصناعية الفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع
والعلامات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق
آخر مماثلة ؟

هـ - الامتيازات المخولة بموجب نفس العقد منعى حدوث أي انتهاك للقواعد الطبيعية واستغلالها أو استغلالها وأي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الأصول لينثر على طابعها الاستثماري.

2) تعني عبارة «مستثمر» :

- أ - كل شخص طبيعي ، يحمل الجنسية المغربية أو جنسية الإمارات طبقاً للقانون المعتمد به في كل من الطرفين المتعاقدين ؛
- ب - كل شخص اعتباري حكومي أو خاص تأسس طبقاً للقانون المعتمد به في كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد ؛
- ج - كل كيان قانوني تأسس طبقاً للقانون دولة ثلاثة ويُخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي في إقليم هذا الطرف المتعاقد وذلك عندما يقوم أحد المشار إليه أعلاه باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

3) تعني عبارة «عوائد» المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة منها : الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والإئارات والأتعاب .

4) تعني عبارة «إقليم» :

- أ) بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والاعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية الموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية في الجرف القاري ؛
- ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة : يعني مصطلح دولة الإمارات العربية المتحدة عند استعماله بالمعنى الجغرافي ، إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة ويشمل مياهها الإقليمية وجزرها ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري و مجالها الجوي ، كما يشمل الموارد الطبيعية التي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية طبقاً لتشريعاتها الوطنية ووفقاً لأحكام القانون الدولي .

5 - تعني عبارة "عملة حرة الإستخدام" دوائر الولايات المتحدة الأمريكية ، و الجنيه الاسترليني ، و المارك الألماني ، و الفرنك الفرنسي ، و الفرنك السويسري ، و الين الياباني ، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها مشترون حاضرون في أسواق العملات الرئيسية .

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

1) يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه ، وفقا لقوانينه وانظمته ، استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات .

2) يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين ، ولايجوز لأى طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر المقاومة على إقليمه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها .
ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

3) ان الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دامت توفر شروطا أكثر افضلية من أحكام هذا الاتفاق .
تتمتع عوائد الاستثمار في حالة اعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي .

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1) يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمرى أو لاستثمارات مستثمرى أي دولة ثالثة .

2) يوفر كل طرف متحاقد في أطيافه المستترى الطرف المتناقד الآخر، فيما

يخصن تسيير استثمار إيجارهم أو صيانتها أو المستعماليا أو إنتفاع بيهما أو التصرف فيها

والخروج والإقامة والعمل المستمر ولمن تصل أعمالهم الصالحة أو مؤقتاً
بالاستمرار من خبراء وأدريين وفنيين وعمال، وذلك وفقاً للتشريعات والقوانين
المعمول بها في البلد المضيّف.

مکالمہ

ليسعى كل دور له متعاقدة إلى لخبط منظمات الأنجاز
كشرط لإنشاء وتوسيعة أو صيانة الاستثمار وهي الممتلكات التي تستلزم تنفيذ
الإنجاز بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي توفر على وجه التحديد شراء
البضائع أو الخدمات محلها أو تلك التي توفر اية ممتلكات أخرى مشابهة .
5) ان الحكم هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الاكثرفضيلية الممنوحة لمستثمر
أي طرف متعدد او دولية ثلاثة لا تلزم احد الطرفين المتعاقدلين بمنحي مستثمر
الطرف المتعاقد الآخر لية معاملة اومزايها او افضلية ناتحة عن ما يلي :
ا - اي اتحاد اقتصادي او جماعي او منطقه للتجارة الحرية او سوق مشتركة
لو اي اتفاق دولي مماثل او اي شكل من اشكال التنظيمات الاقتصادية الاقليمية التي
يمكون احد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها او ينضم اليها مبدقاً ؛
ب- اي اتفاق او اي ترتيب دولي او اي تشريع محلي يتعلق بصفة كلية او

رئيسية بالنظام الضريبي

卷之三

معاملة تفضيلية ناشئة عن التفاصيل جامعة الدول العربية .

النحو
الكتاب

نزع الملكية و التعويض

- 1) لا تخصص الاستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدين أو لشريكهما الطبيعيين أو الاعتباريين لشرع الملكية أو التأميم أو الخواصية الفضائية أو المصادر أو إجراءات مشابهة إلا في الحال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون البلد المعني . ويجب إلا تكون هذه الإجراءات تعديلية أو مبررة بسباب غير المصلحة العامة .
 - 2) ينصح الطرف المتعاقد الذي قام بشرع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عدلاً ومنها يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعنى في اليوم السابق للاليوم الذي أخذت فيه الدلابير أو أعلن عنها للعموم .
 - 3) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلًا للداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تغفيض الدلابير الألفة الذكر . وفي حالة تأخير في الأداء تحتسب عن التعويض فائدة يسغر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء . ويؤدي التعويض المستمر بعطلة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية ..

المادة الخامسة

الحسان
عن المؤيدين

إن مستعمر أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استئثاراتهم خسائر من
إجراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انفراطية أو
اضطراب أو احداث اخرى مشابهة في قليل الطرف المتعارض الآخر يستفيدون من
قبل هذا الاخير من معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها المستعمر له او
لمستعمره ابي دولية ثلاثة . ويؤخذ بالمعاملة الاكثر افضلية فيما يخص
الاسترجالات والتعويضات والمكافلات او لية تسوية اخرى تتعلق بذلك الخسائر .

المادة السادسة

التحويلات

- 1) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل ما يلى على سبيل المثال لا للحصر :
- رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار ؛
 - صافي الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإنسحارات أو أية عوائد جارية أخرى ؛
 - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛
 - العوائد الناتجة عن بيع أونصافية كلبنة أو جزئية للاستثمار ؛
 - التعويضات المستحقة طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة من هذه الاتفاقية ؛
 - الأجر والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك طبقاً لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .
- 2) تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1- بدون تأخير و بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل ، وذلك وفقاً لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

- 1) إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعيشية عنها .
- 2) بناء على الضمان المنوح للاستثمار المعنى ، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

(3) بالرغم مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة، فـ لا يخول محل المستثمر يكون بعد موافقة مسبقة من الدولة المعنية وذلك فقط عن الدفعيات التي تتم بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

(4) كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويته وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1) إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الامكان بالتراصي عن طريق المشاورات والمقابلات بين طرفي النزاع.

2) وإذا تعذر تسوية هذا النزاع بالتراصي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة، يعرض النزاع باختيار المستثمر:

أ - أما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أتجر الاستثمار في إقليمه؛
ب - وما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى" المفتوحة للتسويق بولشنطن في 18 مارس 1965.

ويعتبر هذا الاختيار نهائياً وملزماً للمستثمر.

3) لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضاً في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي يدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تأمين.

4) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استناداً إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في إقليمه، وكذلك مبادئ القانون الدولي والقواعد المتعلقة بتنازع القوانين، وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار.

5) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرف في النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني.

المادة العاشرة

التطبيق

ستنفي من أحكام هذا الاتفاق الاستثمارات المنجزة قبل و بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لقوانين و أنظمة هذا الأخير .

المادة الحادية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

(1) يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ استلام آخر الأخطارين المكتوبين باتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل منهما .

(2) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة . ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو نهاية آية فترة تمديد ، وذلك باخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذا الاتفاق ، وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة .

(3) تبقى الاستثمارات المنجزة وفقا لأحكام هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ إنهاء العمل به .

وحرر بـ... بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٣ ميلادية من نسختين أصليتين
باللغة العربية .

عن

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن

حكومة المملكة المغربية